الحزب الدستوري الحرّ
حفظ الأمانة واستمرار الرسالة

الحمد لله وحده
تونس في 05 فيفري 2021

الـــواردات عـــــــــدد
05 فيفري 2021
مجلس نـــوّاب الشعـــب
مكتب الضبط المركزي

من رئيسة كتلة الحزب الدستوري الحر
إلى
رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: مقترح قانون لتنقيح أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

تصلكم صحبة هذا:

1- وثيقة مقترح قانون لتنقيح أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

2- وثيقة في شرح الأسباب

3- وثيقة تتضمن إمضاءات النواب أصحاب المقترح (16 إمضاء)

الإمضـــاء

رئيسة كتلة الحزب الدستوري الحرّ
عبير موسي

39 مكرر، الطابق السادس شارع خير الدين باشا – تونس - الهاتف : 71.909.145 - الفاكس : 71.909.146
موقع الواب : www.pdl-tunisie.com – البريد الإلكتروني : contact@pdl-tunisie.com

2021/05
الـــواردات عـــــــــدد
05 فيفري 2021
مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مجلس نواب الشعب

كتلة الحزب الدستوري الحرّ

مقترح قانون لتنقيح أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الفصل الأول:

تعدل أحكام الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 3– جديد يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- **المرأة :**تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن **وفناتهن وحالتهن المدنية**
- **الطفل :**كل شخص ذكرا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل.
- **العنف ضد المرأة** :كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو اقتصادي **أو سياسي** ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي **أو سياسي** للمرأة ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.
- **العنف المادي** :كل فعل ضار أو مسيء يمسّ بالحرمة أو السلامة الجسدية للمرأة أو بحياتها كالضرب والركل والجرح والدفع والتشويه والحرق وبتر أجزاء من الجسم والاحتجاز والتعذيب والقتل.
- **العنف المعنوي** :كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم أو الإكراه أو التهديد أو الإهمال أو الحرمان من الحقوق والحريات والإهانة والتجاهل والسخرية والتحقير وغيرها من الأفعال أو الأقوال التي تنال من الكرامة الإنسانية للمرأة أو ترمي إلى إخافتها أو التحكم فيها.
- **العنف الجنسي :**كل فعل أو قول يهدف مرتكبه إلى إخضاع المرأة لرغباته أو رغبات غيره الجنسية باستخدام الإكراه أو التغرير أو الضغط وغيرها من وسائل إضعاف وسلب الإرادة وذلك بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية.
- **العنف السياسي** :هو كل **فعل أو قول أو إشارة أو تهديد أو ممارسة يقوم على أساس التمييز بين الجنسين** ويهدف مرتكبه **لإستغلال المرأة أو** إعاقتها عن ممارسة أيّ نشاط سياسي أو حزبي أو جمعياتي أو أي حق أو حرية من الحقوق والحريات الأساسية أو حرمانها من كل ذلك **أو الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال المبينة أعلاه بمناسبة إضطلاعها بمهمة سياسية انتخابية أو تنفيذية مهما كان نوعها.**
- **العنف الاقتصادي** :كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخيل، والتحكم في الأجور أو المداخيل، وحضر العمل أو الإجبار عليه.
- **التمييز ضد المرأة :**كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد يكون من آثارها أو أغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات على أساس المساواة التامّة والفعلية في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الإعاقة.

كتلة الحزب الدستوري الحرّ
الحزب الدستوري الحرّ
حقّ الديمومة واستمرار الرسالة

2021/05

ولا تعتبر تمييزا الإجراءات والتدابير الإيجابية الرامية إلى التعجيل بالمساواة بين الجنسين.

- **حالة استضعاف** :هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدّم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.
- **الضحيّة** :المرأة **في كل الحالات المبينة أعلاه** والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل

الفصل الثاني:

تعدل أحكام الفصل الخامس من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 5 جديد –تلتزم الدولة بوضع السياسات الوطنية والخطط الاستراتيجية والبرامج المشتركة أو القطاعية بهدف القضاء على جميع أشكال العنف المسلط على المرأة في المجال الأسري والمحيط الاجتماعي والوسط التربوي والتكويني والمهني والصحي والثقافي والرياضي والإعلامي **والإقتصادي والسياسي**، واتّخاذ التراتيب والتدابير اللازمة **لتجسيمها وإنفاذ القوانين المتعلقة بحماية حقوق المرأة ومناهضة العنف ضدها.**

الفصل الثالث:

تعدل أحكام الفصل الحادي عشر من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 11 جديد –تتولى وسائل الإعلام العمومية والخاصة التوعية بمخاطر العنف ضد المرأة وأساليب مناهضته والوقاية منه وتحرص على تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة.

ويمنع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرّسة للعنف المسلط عليها أو المقلّلة من خطورته **أو المبررة لارتكابه أو المبيضة لمرتكبيه**، وذلك بكل الوسائل والوسائط الإعلامية.

وعلى هيئة الاتصال السمعي البصري اتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة حسب القانون للتصدي للتجاوزات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

الفصل الرابع:

يضاف الفصل 15 مكرر إلى أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وينص على ما يلي:

الفصل 15 مكرر: تطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصول 208 جديد و 218 فقرة ثانية جديدة و 219 فقرة ثانية جديدة و222 فقرة ثانية جديدة من المجلة الجزائية إذا تم ارتكاب الإعتداءات المبينة بتلك الفصول داخل هيكل من الهياكل الدستورية أو بمناسبة قيام الضحية بمهمة سياسية انتخابية أو تنفيذية أو نشاط حزبي أو جمعياتي،

الفصل الخامس :

تعدل أحكام الفصل 18 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 18– جديد يعاقب كلّ مرتكب للعنف السياسي كما تم تعريفه بهذا القانون بخطية قدرها **خمسة آلاف** دينار.

وفي صورة العود ترفّع العقوبة إلى ستّة أشهر سجنا.

والمحاولة موجبة للعقاب

ولا تنطبق مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية على جريمة العنف السياسي

الفصل السادس:

يضاف الفصل 18 مكرر إلى أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 18 مكرر– يعاقب كلّ مرتكب للعنف المعنوي كما تم تعريفه بهذا القانون بخطية قدرها خمسة آلاف دينار.

وفي صورة العود ترفّع العقوبة إلى ستّة أشهر سجنا.

والمحاولة موجبة للعقاب

ولا تنطبق مقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية على جريمة العنف المعنوي

الفصل السابع:

تعدل أحكام الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 19 – يعاقب بخطية **بخمسة آلاف** دينار مرتكب العنف أو التمييز الاقتصادي بسبب الجنس إذا ترتب عن فعله:

*حرمان المرأة من مواردها الاقتصادية أو التحكم فيها،

*التمييز في الأجر عن عمل متساوي القيمة،

*التمييز في المسار المهني بما في ذلك الترقية والتدرج في الوظائف.

وتضاعف العقوبة في صورة العود.

والمحاولة موجبة للعقاب.

كتلة الحزب الدستوري الحر
الحزب الدستوري الحر
حفظ الأمانة والاستمرار الرسالة

الفصل الثامن:

تعدل أحكام الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 21 جديد – يعاقب بالسجن من شهر إلى عامين وبخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من تعمد ارتكاب التمييز على معنى هذا القانون إذا:

1- ترتب عن فعله:

- حرمان أو تقييد تمتع الضحية بحقوقها أو الحصول على منفعة أو خدمة.
- منع الضحية من ممارسة نشاطها بصورة عادية.
- رفض تشغيل الضحية أو فصلها عن العمل أو معاقبتها.

2- مثل هذا الفعل تحريضا للعموم على التراجع عن حقوق المرأة المنظمة بالتشريعات الجاري بها العمل.

الفصل التاسع :

يضاف الفصل 21 مكرر إلى أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة كما يلي:

الفصل 21 مكرر – يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين من خلال منشوراتها أو أنشطتها أو تصريحات مسيريها أن ارتكاب جريمة التمييز ضد المرأة المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو يشكل أحد الأهداف الجوهرية التي تعمل على إرسائها،

تعاقب الذات المعنوية المرتكبة لجريمة العنف السياسي أو المعنوي أو التمييز ضد المرأة بخطية مالية قدرها عشرة آلاف دينار وتقضي المحكمة بحرمانها من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام وفي صورة العود تقضي بحلها.

كتلة الحزب الدستوري الحر
الحزب الدستوري الحر
حفظ الأمانة واستمرار الرسالة

2021/05
الـــواردات عـــــــــدد
05 فيفري 2021
مجلس نوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

2021/05
الـــواردات عـــــــــدد
05 فيفري 2021
مجلس نـــوّاب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مجلس نواب الشعب

مذكرة في شرح الأسباب

يعرض الحزب الدستوري الحر على أنظار مجلس نواب الشعب مقترح قانون لتنقيح **القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017** وفي ما يلي شرح للأسباب :

حيث لا يخفى على أحد أن تونس كانت سباقة منذ الإستقلال إلى حماية حقوق المرأة وحفظ كرامتها وتدعيم دورها داخل الأسرة والمجتمع بدليل سن قانون مجلة الأحوال الشخصية في 13 أوت 1956 أي بعد أشهر قليلة من الحصول على الإستقلال التام وقبل سن دستور البلاد وهو ما يجعل قضية المرأة ومن ورائها قضية الطفل والأسرة والمجتمع قضية محورية في السياسة التونسية .

وحيث أثمرت السياسة التونسية لدعم المرأة وضمان اجبارية التعليم للذكر والأنثى على قدم المساواة تواجد النساء اليوم بأعداد كبيرة في كل المجالات وكل القطاعات الحيوية للبلاد جنبا إلى جنب مع الرجال من أجل تحقيق التنمية وتولي المرأة مواقع قيادية في الإدارة والعمل السياسي والمجال الاقتصادي وخروجها أكثر فأكثر إلى الفضاء العام ومساهمتها الجوهرية في الحياة الجمعياتية والحزبية والبرلمانية والحكومية .

وحيث رغم المجهودات التي قامت بها الدولة على امتداد عقود من الزمن لإرساء ثقافة المساواة بين الجنسين وتنظيم الحياة بين المواطنات والمواطنين في كنف احترام القانون وثوابت الدستور وفي إطار نبذ العنف والإعتداء على كرامة النساء إلا أن ظهور التيارات المتشددة والظلامية بعد 2011 وقربهم من مواقع القرار خلال العشرية الأخيرة أدى إلى تراجع نسبي في الإرادة السياسية لمواصلة دعم حضور المرأة في العمل السياسي وتخاذل في فرض احترام دورها في الفضاء العام **وأثمر ذلك تنامي ظاهرة تعنيف النساء في العمل وفي الحقل السياسي والحزبي والجمعياتي وحتى في الفضاء الخاص.**

وحيث تبعا لتحرك القوى المدنية المناضلة من أجل حقوق النساء وضغطها لسن تشريع خاص بالقضاء على العنف ضد المرأة ، تم سن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 .

وحيث بتفحص القانون الأساسي المذكور تبين أنه تضمن نقائص على مستوى تجريم الأفعال التي تم تصنيفها كأعمال عنف وتمييز ضد المرأة مما شكل صعوبة واضحة عند اللجوء إلى التقاضي بناء على مقتضياته وهو ما لاحظته المنظمات والجمعيات المختصة في حماية حقوق المرأة عند مباشرة الحالات التي تطرح أمامها.

وحيث اتجه والحالة ما ذكر إدخال تنقيحات على القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 **بما يجعله قادرا على ردع العنف ضد النساء والقضاء عليه نهائيا.**

وحيث نظرا لما سبق **واعتبارا لأهمية التنقيحات المقترحة وشديد تأكدها لوضع حد لتفشي ظاهرة العنف المعنوي والسياسي والتمييز ضد المرأة خاصة في المجال السياسي وبمناسبة ممارسة المرأة لمهامها في الفضاء العام** ، فإن كتلة الحزب الدستوري الحر **تطلب من مكتب المجلس أن يطلب من اللجنة التي ستنظر في المقترح استعجال النظر فيه طبق الفصل 92 من النظام الداخلي.**

مقترح قانون لتنقيح أحكام القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الاسم و اللقب	الإمضـــاء
مصطفى عزيز	
ناجي الجزاحي	
زينب الشعاري	
عواطف قريش عبيد	
هاجر البلي	
عياض علاق	
أحمد الجغبير	
محمد كريم	
وسام الشعري	
هدى بوذينة	
سميرة سايح	

2021/05
الواردات عدد
05 فيفري 2021
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط

الفاضل الوا	بطاقة
علي الجامع	
عبد الرزاق الحسني	
نامر سعد	
عبير موسي	

2021/05
الواردات عدد
05 فيفري 2021
مجلس
مكتب